

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : ينشئ بنك الجزائر، بمناسبة تخليد الذكرى الأربعين لاندلاع ثورة التحرير الوطني، قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

المادة 2 : المميزات العامة للقطعة الجديدة هي

الآتية :

- الصنف : ثنائي المعدن،

- القطر : 28,50 مم،

- السمك : 2,26 مم،

- الموضوع : علم الجزائر، خريطة الجزائر،

- الحافة : ملساء.

المادة 3 : تتداول القطعة الجديدة مع استمرار

تداول القطع المتداولة.

المادة 4 : تحدد ارشادات التعريف، لا سيما

المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في التداول،

عن طريق نظام لاحق.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1415

الموافق 10 سبتمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرماني

نظام رقم 94 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني

عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة

1994، يتضمن إنشاء قطعة نقدية

معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا

جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19

رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

والمترقب بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتاب الأول

والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18

المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر

سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20

محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992

والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19

شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990

والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي

الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي

الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991

والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء

المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ

10 سبتمبر سنة 1994،